الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عــ61509ـدد القضية

تاريخه : 2018/10/12

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/21 والمضمن تحت عدد 7947 من طرف الأستاذ "و.ح"

في حق المعقبة : شركة "م.ع" في ش م ق

مقرها ب **** تونس

ضد :

المعقب ضده : "س.ب.ع.و"

قاطن ب **** المنستير

محاميته الأستاذة "س.ل"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 7340 بتاريخ 2018/01/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذة "س.ل".

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية المنستير عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ سنة 2005 ولم تمكنه من مستحقاته المتمثلة في المنحة الخصوصية المسماة ب prime astreinte عن 73 شهرا أي ما جملته 4380د طالبا إلزامها بالأداء لمستحقاته المذكورة.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 52821 بتاريخ 2016/04/21 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 4380د وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفته المحكوم عليها بناء على سقوط الدعوى بمرور الزمن وأن عمل المدعي بالمغازة في بيع المشروبات الكحولية قد انقطع لوقوع حرق أثناء الثورة سنة 2011 وبالتالي مرت أكثر من 3 سنوات وتكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن وأن المنحة لا تعتبر جزء من أجره وأن مخزن صيادة تم حرقه.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أن العلاقة الشغلية لا تزال قائمة ولا يمكن الحديث عن سقوط الدعوى بمرور الزمن وأن المستأنف ضده يتحصل على عدة منح وأن خطته قابض ومنها المنحة محل النزاع.

وحيث طعن فيه المحكوم ضدها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصول 393 و403 و404 و405 و406 و534 من م ا ع إذ يقع الرجوع في التطبيق إلى القواعد العامة في غياب النص القانوني الخاص وأن أحكام الفصلين 147 و148 من م.ش تتعلق بحالة خاصة وهي انقطاع العلاقة الشغلية وفيما عدى ذلك تحمل بقية الصور على الإطلاق وفق أحكام الفصل 534 من م ا ع وأن سريان مدة التقادم يكون بداية من استحقاق المنحة أو حصول الأمر الذي ترتبت عليه الدعوى وفق أحكام الفصلين 393 و407 من م ا ع.

وحيث رد نائب المعقب ضده قولا بأن المطعن جاء متعارضا مع أحكام الفصلين 147 و148 من م ش طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم من الناحية الشكلية.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن :

حيث اقتضت أحكام الفصل 147 من م ش بأن الدعاوي مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الإجـــتماعية المترتبة على علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن كما اقتضت أحكام الفصل 148 من نفس المجلة أنه عندما يتعلق الأمر بدعاوي بين مؤجرين وعملة فإنه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتـــــــهاء علاقـــــات الشغل.

وحيث أن تمسك المعقبة بسقوط حق المطالبة بالمنحة موضوع التداعي لكون العلاقة الشغلية لا تزال قائمة بين الطرفين وبالتالي لا تنطبق أحكام الفصل 148 من مجلة الشغل التي تتعلق بحالة انتهاء علاقات الشغل وأن أحكام الفصلين 393 و407 من المجلة المدنية هي التي تنطبق على احتساب مدة تقادم الدعوى الشغلية الرامية إلى الحكم بالمستحقات من منح وغيرها فإنه خلافا لذلك فإن أحكام الفصل 148 من مجلة الشغل جاءت صريحة في أن احتساب مدة السقوط يكون بداية من تاريخ انتهاء علاقات الشغل وهي أحكام وردت مطلقة تهم جميع نزاعات الشغل الفردية سواء قامت على أساس قطع عقد الشغل بصورة تعسفية من أحد الطرفين أو كانت هادفة إلى الحصول على مستحقات مترتبة عن تنفيذ عقد الشغل الذي لا يزال قائما ومرتبا لآثاره فطالما لم يقع قطع علاقة الشغل فإنه لا يمكن الإحتجاج على الأجير بسقوط حقه في المطالبة بمستحقاته من منح ومنافع إذ لا تقادم للدعوى مادامت العلاقة الشغلية قائمة وأن محكمة الحكم المعقب لما ردت هذا الدفع الشكلي واعتبرت أن دعوى المطالبة بالمنحة موضوع التداعي لم يسقط حق القيام بها تكون قد أسست قضاءها على فهم صحيح للقانون وبمنأى عن مخالفة أحكام الفصلين 147 و148 من م ش المنطبقان دون سواهما على نزاعات الشغل فكان بذلك المطعن غير سديد وحريا برده.

ولـهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة **لطيفة البغدادي** وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه